

## هيئة تنظيم الاتصالات

**قرار رقم (5) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية  
الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ في شأن إلزام المشغل المرخص له  
بإنشاء قاعدة بيانات للمشاركين في خدمات الاتصالات المتنقلة  
مدفوعة الأجر**

مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات:

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الاتصالات ،

وعلى المرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨ بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،  
وعلى قرار مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بإصدار لائحة  
تنظيمية في شأن إلزام المشغل المرخص له بإنشاء قاعدة بيانات للمشاركين في خدمات  
الاتصالات المتنقلة مدفوعة الأجر ،

وبناءً على عرض المدير العام لهيئة تنظيم الاتصالات ،

وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات ،

**قرر الآتي :**

**المادة الأولى**

- ١ - يمدد تاريخ تسجيل بيانات المشتركين المشار إليه في الفقرة ٦ - ١ - ٢ والفقرة  
٦ - ١ - ٥ من اللائحة المشار إليها من ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ٣١ مارس ٢٠٠٩ .
- ٢ - يمدد تاريخ قطع الخدمة المشار إليه في الفقرة ٦ - ٢ من اللائحة المشار إليها من  
١ يناير ٢٠٠٩ إلى ١ أبريل ٢٠٠٩ .
- ٣ - يتم تغيير التواريخ المشار إليها في الفقرة (٦، ٣ - ٦، ٢ - ٦، ١ - ٣ - ٢) من اللائحة  
المشار إليها من ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ٣١ مارس ٢٠٠٩ ومن ٣١ يناير ٢٠٠٩ إلى ٣٠ أبريل  
٢٠٠٩ على التوالي .
- ٤ - بالنسبة للمشاركين في خدمات الاتصالات المتنقلة مدفوعة الأجر الذين قاموا بشكل  
صريح وقبل تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨ بإخطار المرخص له المتأثر الذي يقدم لهم خدمات  
الاتصالات المتنقلة مدفوعة الأجر بعدم عزمهم تسجيل بياناتهم ، فإن الموعد النهائي  
لقطع الخدمات المشار إليها في الفقرة ٦ - ٢ من اللائحة التنظيمية المعدلة يكون تاريخ  
١ يناير ٢٠٠٩ .

**المادة الثانية**

يُعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الإدارة هيئة تنظيم الاتصالات

محمد أحمد المامر

صدر بتاريخ ٢٦ ذو الحجة ١٤٢٩ هـ

السوافق ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٨ م